

مطلقا سواء كانت المحرمة بنسب أو رضاع أو مناصرة حتى لو  
 قال انت على كظهر ولدك وهي المرفقة بها او ائمة المرفقة بها فانه  
 يكون لا يكون مظاهرا الا من الفقه من يقول ان الحرمان  
 لا يجوز الا في سبب الطحاوي **علي لنا سيد اي**  
 حرمة كانه على النابذ وهو احقر من حرمة لا على النابذ  
 كلت امراته **حرم الردي وواغته** وهي المبرق والتقبيل ونحوها  
**بانت على كظهر اي حي كمن** وقال الشافعي لا يراعي ليست  
 جزار **قوي وطحي** المظاهر **فيله استغفر به** وقسط ولاي  
 على غير الكفارة **وعوده اي** العود الذي يجب به الكفارة  
 اي يستغفر به وجوبها **عزمه على طيبها** وعند الشافعي السكوت  
 عن الطلاق عقيب الظهار عود له **وطيبها اي** اذا قال  
 انت على كظهر اي كسطن اي **وتخذها** **وفرنجها** فهو مظالم  
 كما اذا قال انت على كظهرها فلو قال كيدها او رطلها  
 او عقمها لم يكن مظاهرا **واخته وعمته** وامه رضاعا **لامه نسبا**  
**ورسله** كرامة منصوب على انه منعوك نوي **واظهار او**  
**طلاقا كاي نوي** الاي وان لم يوي شيئا **لغا** ما قال وقال  
 محو يكون مظاهرا **وانت اعجاب نوي** يقول انت **علي**  
**حرام كاي ظهرا او طلاقا كاي نوي** وان لم يكن له نية فظهاره عند  
 اي يوسف ابله **بانت على جزار اي** ان نوي بانت على  
 حرمان **كظهر اي طلاقا او اسلا** **فظهار** عند اي  
 حبيبة وعندهما ان نوي الظهار ولو لم يكن له نية فظهار  
 وان نوي الطلاق فطلاق **واظهار الا من زوجته**  
 حتى لو نوي ظهارا من ائمة او مديونة او امر ولدك لم يكن  
 مظاهرا خلافا لما لك **ولنزل امره لا امرها** **واظهاره** **بانت**  
**فاجازها اي** الطاح **يظلم** **الظهار** **انت على** اي قول

هذا هو الذي هو في  
 قوله تعالى  
 انك على كظهر ولدك  
 اي انك على كظهر  
 ولدك الذي هو  
 ولدك الذي هو  
 ولدك الذي هو

الزوج

195

Copyrighting Saudi University